طريقة تعيين القاضي بين الشريعة والقانون
إحدى ضمانات استقلالية القضاء

How to appoint a judge between Sharia and law
One of the guarantees of the independence of the judiciary

أحمد بلودنين*، جامعة التكوين المتواصل

ahmed.Beld@yahoo.fr

تاريخ إرسال المقال: 2023/02/04 تاريخ قبول المقال: 2023/05/08 تاريخ نشر المقال: 2023/05/15

الملخص:

يعد القاضي طرفا فعالا في المعادلة التي تخدم استقلالية القضاء، فهو الركيزة التي تقوم عليها خدمة العدالة في أي نظام قضائي، ولاشك أيضا أن ضمان تحقيق العدالة يتوقف أساسا على حسن وسلامة اختيار من يتولى الفصل في المنازعات أي القضاة، وطريقة الاختيار تختلف من دولة إلى أخرى، فمنها من يأخذ بطريق التعيين من طرف السلطة التنفيذية، والبعض يعتمد أسلوب المسابقة، كما تتبنى بعض التشريعات أسلوب الانتخاب، ولعل كل هذه الطرق لها انعكاسات على الأداء العام للسلطة القضائية باعتبارها الضامن أو الحامي الأساسي للحقوق والحريات داخل المجتمع.

الكلمات المفتاحية: استقلالية القضاء، تعيين القاضي، أسلوب المسابقة، انتخاب القاضي.

Abstract:

The judge is considered an active party in the equation that serves the independence of the judiciary, as he is the pillar on which the service of justice is based in any judicial system, and there is no doubt that ensuring the achievement of justice depends mainly on the good and sound selection of those who adjudicate disputes, i.e. judges, and the method of selection differs from one country to another Some of them adopt the method of appointment by the executive authority, some adopt the method of competition, and some legislation adopt the method of election, and perhaps all of these methods have repercussions on the overall performance of the judiciary as the primary protector of rights and freedoms within society.

Keywords: the independence of the judiciary, the appointment of the judge, the method of competition, the election of the judge.

مقدمة:

إن إتباع الطرق المثلى لاختيار القضاة قد لا يساهم لوحده في ضمان استقلالية القضاء كسلطة قائمة بذاتها، إذا لم تحدد حقوق وواجبات على عاتق هؤلاء القضاة، والتي ترتب ضمن المقومات الأساسية لمبدأ استقلالية القضاء .

*المؤلف المرسل

وفي مقابل تنوع طرق اختيار القضاة، نجد مبدأ عدم قابلية عزل القضاة – الذي يعد هو الآخر من أبرز ضمانات استقلال القضاء، اتبعته مختلف الدول بالنص عليه في دساتيرها، وإن تفاوتت درجة إيضاح معالمه وضوابطه[1]، ضف إلى ذلك وجود قانون أساسي للقضاء ينظم النشاط القضائي بصفة عامة، يعد هو الآخر من الناحية النظرية دليلا على استقلال السلطة القضائية .

قبل التطرق إلى موقف النظم القانونية المعاصرة من موضوع اختيار القضاة، لابد لنا من استعراض منهج الفكر الإسلامي باعتباره منهجا كاملا وقادرا على تسيير شؤون الحياة في مختلف المجالات السياسية، الاجتماعية، والاقتصادية.. إلخ، وباعتبار باب القضاء من أهم الأبواب التي عني بها الدين الإسلامي، حرصت مختلف المذاهب الإسلامية على تنظيمه والحرص على اختيار القضاة، وكذا وضع كيفية خاصة لولاية القضاء.

ولعل أهمية دراسة هذا الموضوع تظهر من خلال أن:

- القاضي هو الضامن لحماية الحقوق والحريات.
- طريقة تعيين القاضي تعبر عن مدى استقلاله عن تأثيرات عن السلطة التنفيذية.

أما الهدف من هذه الدراسة فيتمثل فيما يلي:

- أن طريقة تعيين القاضي أولى من النص على الحقوق والحريات الخاصة به.
- أن شروط تعيين القاضي في الشريعة الإسلامية أكثر موضوعية عن طريقة تعيينه في القوانين الوضعية.

و لدراسة هذا الموضوع حاولنا طرح الإشكالية التالية: ما مدى اعتبار طريقة تعيين القاضي ضمانة أساسية في تحقيق مبدأ استقلالية القضاء في الشريعة والقانون؟

وللإجابة على هذه الإشكالية اعتمدنا المنهج الوصفي خاصة عند تناولنا لطرق اختيار القاضي في الشريعة الإسلامية ومختلف الشروط الواجب توافرها فيه، أما المنهج التحليلي فتمت الاستعانة به عند التطرق إلى طريقة تعيين القاضي في التشريعات المعاصرة، فهو المنهج المتبع أصلا في الدراسات القانونية.

المبحث الأول: اختيار القاضي وكيفية تعيينه في الشريعة الإسلامية

لقد عني الفكر الإسلامي بموضوع القضاء عناية كبيرة، فشريعة الإسلام تبيد الظلم وتنزله منزلة الكفر، وتسعى إلى تحقيق العدل عبر مقاصدها الشرعية[2]، ولما كان نشر العدل ووضع الظلم بإقامة الحق ونصرته، وقطع الخصومات بإنصاف المظلوم من الظالم، من مقاصد الشريعة الغراء، فقد عني القرآن الكريم – باعتباره دستورا عادلا – بالعدل وجعل إقراره بين الناس هو الهدف من بعث الرسالات وإنزال الشرائع والأحكام، مصداقا لقوله تعالى: " **لقد أرسلنا رسلنا بالبيّنات وأنزلنا معهم الكتاب والميزان ليقوم الناس بالقسط** "[3].

ولما كان منصب القضاء من أهم المناصب قدرا وأرفعها شأنا وأجلها خطرا، فقد تولاه الرسول –صلى الله عليه وسلم – وأرسى أسسه وبين طريقه وأوضح معالمه.

المطلب الأول: اختيار القاضي مرتبط بمقاصد الشريعة الإسلامية

كانت لشخصية القاضي وكيفية اختياره دور رئيسي في تحقيق مقاصد الشريعة وغاياتها، ولهذا كان القضاء مهاب الجانب ، وكان الخلفاء والولاة يراعون في اختيار القضاة أفضل الرعية من المسلمين وأتقاهم وأودعهم وأعلمهم .

فاختيار القاضي وتعيينه منوط بولي الأمر، يتحمل مسؤولية ذلك أمام الله عز وجل، فإن هو قصر فيها و ولاها لمن لا يستحقها فقد خان الله ورسوله وجماعة المسلمين، تطبيقا لقوله صلى الله عليه وسلم :"**من استعمل رجلا على عصابة، وفي تلك العصابة من هو أرضى لله منه، فقد خان الله ورسوله وجماعة المسلمين** "[4].

وعلى هذا، فإن التنظيم القضائي أخذ بمبدأ تعيين ولي الأمر للقضاة، ولم يأخذ – شأن بعض الأنظمة القضائية الحديثة – بمبدأ انتخاب القضاة عن طريق الرعية، نظرا لأن القاضي نائب عن ولي الأمر لمصلحة المسلمين، فضلا عن أن هذا الطريق يجعل للقاضي حاجة عند الناس وقد يعمل على إرضائهم للحصول عليها مما يؤثر على سير العدالة وقد يؤدي إلى اختلالها[5].

يجب على ولي الأمر قبل أن يقدم على توليه القاضي أن يتحقق من أنه صالح لولاية القضاء مستوف لجميع شروطها فإن هو أقدم على التولية دون علم باجتماع الشروط فيه كانت التولية باطلة، ذلك لأن العلم بتحقيق الولاية أمر ضروري، واجب التنفيذ والأداء قبل الإقدام على التولية – وعدم تحقق ذلك يبطلها – فلا ينقلب الباطل صحيحا بثبوت العلم بتوافر الأهلية بعد التولية[6].

الفرع الأول: طرق تولية القضاء

وقد يأخذ تحقق ولي الأمر من صلاحية القاضي لتولية القضاء أخذ طريقتين[7]:

الأولى: تقدم المعرفة

يتحقق ذلك إذا كان ولي الأمر أو نائبه له سابق معرفة بالشخص الذي يراد توليته القضاء، ويعرف استيفاءه لشروط التولية واجتماعها فيه، كما يعرف خلقه وسيرته بين الناس، وذلك كما فعل الرسول – صلى الله عليه وسلم – مع علي إبن أبي طالب – رضي الله عنه – حينما ولاه قضاء اليمن.

الثانية: الاختيار

وهي الطريقة الكاشفة عن تحقيق الشروط وتوافرها، ويتم ذلك باختيار ولي الأمر أو نائبه للشخص المراد توليته منصب القضاء في أمور القضاء، فإذا تحقق من صلاحيته لهذا المنصب، واطمأن إليه قلده القضاء، فقد اختار الرسول – صلى الله عليه وسلم – معاذا حين بعثه إلى اليمن، فقال له: " **بما تحكم ؟**

قال : بكتاب الله، قال : فإن لم تجد ؟ قال : بسنة رسول الله، قال : فإن لم تجد ؟ قال: أجتهد برأيي، فقال رسول الله: الحمد لله الذي وفق رسول رسول الله إلى ما يرضى الله ورسوله"[8].

الفرع الثاني: كيفية انعقاد ولاية القضاء

ولاية القضاء هو عقد بين صاحب الحق في التولية أو من ينوب عنه بين القاضي، يحتاج إلى صيغة لانعقاده وشروط لصحته[9].

أ)- صيغة العقد: صيغة العقد إما أن تكون باللفظ أو بغيره، واللفظ يكون في حضور المولى والمتولي.

أما غير اللفظ فإنه يكون بالمكاتبة في الغيبة، لكي لا يجوز المكاتبة في الحضور، ولفظة العقد قد تكون صريحة، أو كناية أو مختلف فيه من الصيغة.

أما الصريحة فقوله للمولى له : قلدتك أو استخلفتك أو استنبتك أو أي لفظ يؤدي المعنى ذاته مثل قوله : "**اذهب فأنت قاضي أو أقضي بين الناس** "، أما الكتابة فقوله: اعتمدت عليك في القضاء، أو عولت عليك القضاء أو عهدت إليك القضاء أو أوكلت إليك القضاء، أما المختلف فيه من الصيغة هو قوله : فوضت إليك القضاء أو رددت إليك القضاء أو أسندت إليك القضاء .

و أما العقد بألفاظ الكتابة، فإن صحة الولاية بها إنما يحتاج إلى أن يقرن بهذه الألفاظ أي لفظ آخر يزول به الاحتمال الذي قد يبعد باللفظ عن ولاية القضاء، وذلك كقول المولى بعد صيغة الكتابة، فاحكم أو فانظر أو فاقضي.

وأما المختلف من صيغة العقد منها: فوضت إليك القضاء، رددت إليك القضاء، جعلت إليك القضاء، أسندت إليك القضاء، فبعض الفقهاء جعل هذه الألفاظ من صريح الصيغة في تقلد القضاء، والبعض الآخر جعلها من الكناية.

ب)- شروط صحة قبول ولاية القضاء: لصحة قبول ولاية القضاء شرطان :

أحدهما: علم المتولي باستحقاقه توليه القضاء، فإن لم يعلم باستحقاقه لها لم يصح القبول منه حتى يتحقق منه ذلك العلم.

ثانيهما: علمه من نفسه استكماله للشروط المعتبرة في ولاية القضاء، فإن علم عدم استكماله لها لم يصح قبوله[10].

جـ)- ثبوت التولية : لا يلزم القاضي مباشرة عمله ولا المتقاضي الإذعان لحكمه إلا بعد علم الناس في محل ولايته بتقلده القضاء ، ويتحقق هذا العلم بأحد الأمرين :

أولا: الشهـادة: وهي شهادة رجلان عدل أشهدهما ولي الأمر على تقليد القاضي يخرجان معه إلى محل ولايته يخبران الناس بولايته القضاء عليهم من ولي الأمر وأن حكمه واجب التنفيذ ملزم للخصوم[11].

ثانيا : الاستفاضة : وهي الشهرة بين الناس وتناقل الخبر بينهم تناقلا متواترا بما يفيد معرفة الناس أمر التولية في محل ولاية القاضي، وإشهار هذا الأمر بين الكافة[12].

وقد اختلف الفقهاء في اعتبار دلالة الاستفاضة في تقليد القضاء، فمنهم من أنكرها، وأن الولاية عقد فلا يثبت بالاستفاضة[13].

وفي العصر الحاضر فإن ما يصدر من السلطة المختصة بتعيين القضاة من أمور إجرائية وتنفيذية يقوم مقام الشهادة والاستفاضة.

أما صيغة تقليد القضاء – على النحو الذي أسلفناه – فيقوم مقامها في العصر الحديث لفظ " **التعيين** " بما يعني اشتهاره في التولية والتقليد للوظيفة القضائية، وعليه فإن صدور قرار يقضي بتعيين القاضي من السلطة التي تملكه قانونا ثم نشره بالجريدة الرسمية يتحقق به ما اشترطه فقهاء المسلمين في ثبوت التقليد والعلم به وإشهاره[14].

المطلب الثاني: أهليـــة القضـــاء

يقصد بأهلية القضاء مجموعة الشروط التي يجب توافرها و تحققها في الشخص وتجعله أهلا لتوليه، ومستحقا له وجديرا به.

أولا: الشرط الواجب توافرها لتحقيق أهلية القضاء

وقد تناول فقهاء الشريعة الإسلامية هذه الشروط بإسهاب و تفصيل كبير، إلا أنهم قد اختلفوا في حصرها[15]، فمنهم من قال بأنها خمسة عشر شرطا، ومنهم من قال أنها سبعة شروط، إلا أنه رغم ذلك فإن مضمونها واحد، فمنها ما هو متفق عليه بين الفقهاء على اشتراطه اتفاقا، ومنها ما هو متفق على اشتراطه اتفاقا جزئيا، ومنها ما هو مختلف بينهم على اشتراطه، وهي :

–**أن يكون رجلا:** [16] وهذا وصف يشمل البلوغ والذكورة، فالبلوغ شرط أساسي في التكاليف، وغير البالغ لا يجري عليه تكليف شرعا، ومن ثم لا يصح أن يكون الصبي قاضيا.

أما الذكورة فقد اختلف الفقهاء في وجوب توفرها فيمن يتولى القضاء فقد ذهب المالكية والشافعية والحنابلة إلى اشتراط الذكورة فيمن يتولى القضاء مطلقا أيا كان نوع الدعوى ، وذهب الأحناف إلا أنه لا يشترط الذكورة فيمن يتولى القضاء في غير الحدود والقصاص وتشترط فيهما، ومن ثم يجوز للمرأة أن تلي القضاء في غير الحدود والقصاص ولا يجوز لها فيهما، أما ابن جرير الطبري والظاهرية فقد ذهبوا إلى عدم اشتراط الذكورة فيمن يتولى القضاء مطلقا أيا كان نوع الدعوى .

–**الإسـلام:** اشتراط الإسلام لصحة تولي القضاء أمر متفق عليه بين جمهور فقهاء الشريعة الإسلامية، لأن الهدف منه تطبيق القضاء أحكام الشرع بإتباع أوامره واجتناب نواهيه، فلا يجوز لغير المسلم ممارسة القضاء، لأنه جاحد لأصل الدين، مصداقا لقوله تعالى:" **ولن يجعل الله للكافرين على المؤمنين سبيلا** " [17].

–**العقـل:**الفقهاء متفقون على اشتراط العقل في ولاية القضاء، لأن العقل هو مناط التكليف ومصدر التفكير وحسن التقدير والتصرف.

-**الحريـة:** ذهب جمهور الفقهاء إلى اشتراط الحرية في ولاية القضاء، لأن العبد ليس من أهل الولايات ولا كامل الشهادات، ونقص العبد من الولاية على نفسه يمنع من انعقاد ولايته على غيره.

-**العدالــة:** العدالة معتبرة في كل ولاية، وهي أن يكون الشخص صادق اللهجة ظاهر الأمانة، عفيفا من المحارم متوقيا المآثم، بعيدا عن الريب، مأمونا في الرضا والغضب، مستعملا لمروءته في دينه ودنياه[18].

-**اشتراط السلامة في السمع والبصر والنطق:** لأن بها يصح إثبات الحقوق ويفرّق بين الطّالب والمطلوب وبها يميز بين المقر والمنكر، حتى يتبين للقاضي الحق من الباطل ويعرف المحق من المبطل[19].

-**العلم بأصول الأحكام الشرعية:**الاجتهاد هو بذل الجهد واستفراغ الوسع وتقليب أوجه النظر في الأدلة للتوصل إلى معرفة الحكم الشرعي في مسألة لم ينص على حكمها في الكتاب أو السنة، ولم يرد فيها إجماع ، والاجتهاد شرط أساسي لتولية القضاء فلا بد للقاضي أن يكون عالما بأصول الأحكام الشرعية، مرتاضا لفروعها، قادرا على البحث والنظر والاستقراء والاستنباط حتى يجد طريقا إلى العلم بأحكام النوازل وتمييز الحق من الباطل، وأصل الأحكام في الشريعة الإسلامية أربعة[20]:

-العلم بكتاب الله عز وجل.

- العلم بسنة الرسول – صلى الله عليه وسلم

-العلم بتأويل السلف الصالح ومعرفة ما اجتمعوا عليه وما اختلفوا فيه.

-العلم بالقياس.

فإذا أحاط علم الشخص بهذه الأصول الأربعة في أحكام الشريعة الإسلامية صار بها من أهل الاجتهاد في الدين، وجاز له أن يفتي ويقضي.

ثانيا: الصفات الواجب توافرها في القاضي

هي صفات مرتبطة بالجانب الشخصي للقاضي لا غير، نورد البعض منها على سبيل المثال.

- قول الخليفة **عمر بن عبد العزيز** رضي الله عنه: " **إذا كان في القاضي خمس خصال فقد كمل، علم بما كان قبله، و نزاهة عن الطمع، وحلم على الخصم، وإقتداء بالأئمة، ومشاركة أهل العلم والرأي** "[21].

- وقال **علي ابن أبي طالب** كرم الله وجهه: " **لا ينبغي أن يكون القاضي قاضيا حتى تكون فيه خمسة خصال، عفيف، حليم، عالم بما كان قبله، يستشير ذوي الألباب، لا يخاف في الله لومة لائم** "22.

هذه إطلالة وجيزة عن كيفية تعيين القضاة في الشريعة الإسلامية، بذكر بعض الشروط والصفات الواجب توافرها فيمن يتولى القضاء.

المبحث الثاني: اختيار القضاة في النظم القانونية المعاصرة

قد يصعب علينا تحديد الطريقة المثلى لاختيار القضاة قصد اقتراح إتباعها، لأن ذلك الخيار تحدده في الغالب الأعراق التاريخية والسياسية العامة للدولة[23].

لقد ساد في فرنسا إبان العهود القديمة نظام بيع المناصب، فكان الأغنياء يشترون هذا المنصب ليصبح ملكية خاصة بهم تنتقل بالوراثة، ويكون لمالكه السلطة المطلقة في القضاء، حتى في مواجهة السلطة الحاكمة.

المطلب الأول: أسلوب تعيين القضاة بالانتخاب وتطبيقاته

نحاول في هذا المطلب التطرق إلى أسلوب الانتخاب في تعيين القضاة، من خلال كيفيات الانتخاب، ثم تطبيقات هذا الأسلوب في الدولة الحديثة.

أولا: الانتخاب كأسلوب لتعيين القضاة: تتبع النظم أو التشريعات المعاصرة طريقتين لاختيار القضاة هما:

أ)- الطريقة الأولى: تعيين القضاة بالانتخاب من طرف السلطة التشريعية

تلجأ بعض الدول إلى أن يكون اختيار قضاتها بالانتخاب عن طريق السلطة التشريعية، باعتبارها أنها تمثل ضمير الأمة، وأن هذه الأخيرة مصدر كل السلطات. وتعد الدول الشيوعية – بصفة خاصة – المثال الآخذ بهذه الطريقة، ففي الإتحاد السوفياتي – سابقا – يتم انتخاب قضاة المحكمة العليا للإتحاد من قبل السوفيات الأعلى للإتحاد لمدة (05) سنوات كما يتم انتخاب قضاة المحاكم العليا للجمهوريات المتحدة من قبل مجالس السوفيات لهذه الجمهوريات لمدة (05) سنوات، أما قضاة المحاكم العليا للجمهوريات ذات الحكم الذاتي فيتم انتخابهم من قبل مجالس السوفيات لهذه الجمهوريات لمدة (05) سنوات أيضا .

كما نجد لهذا الأسلوب تطبيقا في دستور جمهورية الصين الشعبية، حيث يتم انتخاب رئيس المحكمة الشعبية العليا بواسطة المجلس الوطني لنواب الشعب[24]، في حين يتولى اللجنة الدائمة للمجلس الوطني لنواب الشعب تعيين وعزل نواب رئيس المحكمة الشعبية العليا وقضاتها وأعضاء لجنتها القضائية ورئيس المحكمة العسكرية[25].

-تقييم هذا الاختيار: إذا كان هذا الأسلوب يؤدي إلى تحرر القضاة من الخضوع لجمهور الناخبين، فإنه بلا شك يجعلهم في قبضة السلطة التشريعية، الأمر الذي يؤثر على استقلالهم وحيادهم، ضف إلى ذلك أن هذا النوع من الاختيار تسود فيه الاعتبارات السياسية والمؤثرات الحزبية (في اختيارهم)، ومن ثم فلا مراعاة لاعتبار العلم أو الكفاءة الشخصية أو الخبرة أو التجربة .

وعليه فإن هذا الأسلوب لم يوجد له أثر إلا في النظم الشيوعية التي لا تقيم وزنا كبيرا لاستقلال السلطة القضائية.

ب- الطريقة الثانية: الانتخاب عن طريق الاقتراع العام من طرف الناخبين

تأخذ بعض الدول بأسلوب اختيار القضاة عن طريق الاقتراع العام " Suffrage Universel " على درجة واحدة أو درجتين، ولمدة معينة تنتهي خدمة القاضي بانتهائها، وبعدها إما يعاد انتخابه من جديد لمدة وإما أن يستبعد كلية، أما الحجج التي قيلت بهذا الشأن نوجزها فيما يلي[26]:

–أن هذا النظام يحقق سلطة الأمة في اختيار قضاتها ، باعتبار أن الأمة هي مصدر السلطات جميعا، فكما أن الأمة تختار رجال السلطة التشريعية فيجب كذلك أن يكون لها دور في اختيار أعضاء السلطة القضائية[27]، وهي طريقة تعد أكثر اقترابا من الضمير الاجتماعي الذي يحدد مضمون القانون ومفهوم العدالة[28].

– أن هذا النظام يؤدي حتما إلى تحقيق الاستقلال التام للسلطة القضائية اتجاه السلطتين الأخرتين، وفي ذلك تحقيق أكبر للعدالة.

– الانتخاب بهذه الطريقة يؤدي إلى اهتمام الشعب بالقضاء وإلى زيادة الصلة بين المحكمة والشعب.

– تقييد انتخاب القضاة بمدة محدودة في هذا النظام، يتفق وكون القضاء سلطة ثالثة قائمة بذاتها ومنتخبة من الأمة، إذ الأصل في عمل السلطات تأقيتها من حيث المدة.

– **تقييم هذا الأسلوب:** رغم المزايا التي تظهر على هذا الأسلوب من الناحية النظرية وفي مقدمتها أنه الأمثل تأكيدا للديمقراطية والأكثر تحقيقا لسلطة الشعب والأفضل ضمانا لاستقلال القضاة في مواجهة السلطات الأخرى في الدولة، فإنه بلا شك قد يجعل القضاة في قبضة جمهور الناخبين على اختلاف ميولهم السياسية ونزعاتهم الحزبية وانتماءاتهم الطبقية، مما يؤثر على القضاء كسلطة ينبغي أن تتوافر لها كل مقومات الاستقلال.

فضلا على ذلك فسوف يؤدي هذا الأسلوب إلى سوء اختيار القضاة،حيث لا يكون لدى أغلبية الناخبين قدر أدنى من معايير الأهلية والصلاحية الواجبة في المترشحين لتولي مناصب القضاء .

لذلك فإن ما يشوب هذا الأسلوب من عيوب من الناحية العلمية والواقعية يجعله لا يتفق مع المدلول الحقيقي والجوهري لاستقلال القضاء كسلطة واستقلال القضاة كأشخاص[29]، مما يدعونا إلى القول بأنه غير جدير بالتأييد.

ثانيا: تطبيقات نظام انتخاب القضاة عن طريق الاقتراع العام

يتميز النظام القضائي الأمريكي بطابع الازدواجية، فهناك المحاكم الاتحادية، ومحاكم الولايات، ولكل ولاية من هذه الولاية نظامها الخاص وفقا لدستورها وتشريعاتها،.. فهي تتبع أسلوب الانتخاب عن طريق الاقتراع العام بالنسبة لقضاة محاكم مختلف الولايات، ففي 36 ولاية يتم اختيار القضاة عن طريق الانتخاب المباشر من الشعب، أما قضاة الولايات الأخرى وقضاة المحاكم الاتحادية فيتم اختيارهم عن طريق التعيين[30].

ولم تشترط قوانين ودساتير بعض الولايات أية شروط معينة فيمن يختار قاضيا، في حين تشترط دساتير وقوانين بعض الولايات ضرورة توافر بعض الشروط، كأن يكون مقيما بالولاية إقامة دائمة، أو يكون له خبرة قانونية، غير أن هذا الأسلوب لم ينج من الانتقاد إثر انهيار مستوى كفاءة قضاة الولايات، مفسرين ذلك إلى إتباع طريقة الانتخاب الشعبي .

ويقترب النظام السويسري إلى حد كبير من النظام الأمريكي في تطبيقه لأسلوب اختيار القضاة عن طريق الاقتراع العام بالنسبة لاختيار قضاة المقاطعات[31].

المطلب الثاني: اختيار القضاة بالتعيين

إذا كانت بعض الأنظمة تأخذ بأسلوب الانتخاب باعتباره أنه يكفل للقاضي الاستقلال الكامل في مواجهة السلطة التنفيذية، إلا أن الانتقادات التي وجهت له جعلت معظم الدول تأخذ بأسلوب التعيين بواسطة السلطة التنفيذية الذي لاقى نجاحا في التطبيق العملي .

وما يمكن قوله حول هذا النظام أنه يحقق ميزة حسن الاختيار، باعتبار أن أصحاب السلطة التنفيذية أعلم وأجدر بالاختيار من الناخبين على التعرف على الكفاءات المؤهلة والصالحة لشغل وظائف القضاء.

إلا أن الشيء الذي لا يمكن إنكاره هي إمكانية خضوع القضاة للسلطة التي تولت تعيينهم، مما يؤثر على استقلالهم وحيادهم، ضف إلى ذلك تدخل الاعتبارات السياسية والحزبية في إجراء عملية التعيين، زيادة على هذا فإن تعيين القضاة من طرف السلطة التنفيذية يعد إخلالا بمبدأ الفصل بين السلطات.

ومن الأجدر بما كان أن تحاط عملية التعيين من جانب السلطة التنفيذية بضمانات تكفل للقضاة الحفاظ على استقلالهم وحيادهم .

أولا: تطبيقات هذا النظام في الولايات المتحدة الأمريكية

نص الدستور الأمريكي في المادة 02/02 أن رئيس الولايات المتحدة هو الذي يتولى تعيين قضاة المحاكم الاتحادية بناءا على مشورة وموافقة مجلس الشيوخ، فضلا عن حق الرئيس في تعيين هؤلاء القضاة في مناصب قضائية أخرى أعلى من مناصبهم، ويمكن القول بأن قضاة المحاكم الاتحادية يتم تعيينهم بقرار يصدر من رئيس الجمهورية بعد موافقة مجلس الشيوخ، إلا أنه من الناحية العملية عندما يخلو منصب قضائي يصدر رئيس الجمهورية قرارا بالتعيين ، ثم يعرض هذا القرار على مجلس الشيوخ وبعد موافقته يصدر رئيس الجمهورية قرارا جمهوريا آخر بالتعيين النهائي.

ولما كان النظام السياسي الأمريكي قائما على أساس التعددية الحزبية، فإن القضاة عادة ما يكونون منتمين لأحد الأحزاب، إلا أنه يمتنع عليهم بعد التعيين الاشتغال بالعمل السياسي.

ومن الطبيعي أن تكون للأهواء الحزبية والسياسية دخل كبير في اختيار الرئيس لهؤلاء القضاة من الناحية العملية، ولهذا فإن كثيرا من الفقهاء ينتقدون هذه الطريقة، إذ يعتقد الأستاذ **الآن هويتز**– أستاذ بمدرسة الحقوق بجامعة هارفارد – " **أن القضاة الأمريكيين ما هم إلا سياسيون فاشلون عينوا في مناصبهم القضائية للعمل على راحتهم بعد أفول عالمهم سياسي**" [32].

ثانيا: تطبيقات هذا النظام في فرنسا

باستقراء النظام القضائي الفرنسي يتبين لنا أن تحولات جذرية قد تم استحداثها منذ صدور دستور 1958/10/04 فقد أدرك المشرع ضرورة حماية القضاة من تجاوزات أو عشوائية السلطة حين يتعلق الأمر بتعيين القاضي أو عزله أو ترقيته أو تأديبه... إلخ، أما اختيار القضاة فيتم بطريقتين[33]:

1-عن طريق المسابقات:

يتم اختيار القضاة في فرنسا – كمبدأ عام – من خريجي المركز الوطني للدراسات القضائية ، وعن طريق قانون رقم 642/70 المؤرخ في 1970/07/17 تغير اسمه إلى المدرسة الوطنية للقضاة،ويتم التحاق خريجي كليات الحقوق بهذه المدرسة بعد اجتيازهم المسابقة، هذه الأخيرة تعقد مرتين في كل عام، وتعد هذه المدرسة تابعة لوزارة العدل، أما المتخرجون فلهم وضع مشابه للقضاة ويسمون بمندوبي العدالة .

2-عن طريق الاختيار الجانبي:

رغم إنشاء المدرسة الوطنية للقضاة قصد التكوين العلمي والتأهيل العملي، إلا أن هذا الأسلوب لم يواكب الاحتياجات البشرية التي يحتاجها الجهاز القضائي عاما بعد عام،مما أدى بالمشرع الفرنسي إلى الالتجاء إلى أسلوب التعيين الجانبي لسد العجز المتزايد في إعداد القضاة، وعرف هذا الأسلوب الأخير طريقتين :

أ- التعيين الجانبي بصفة نهائية (دائمة)

حصرت التشريعات الفرنسية المتعاقبة الطوائف التي يمكن تعيين أفرادها في وظائف القضاة مباشرة ، وبصفة دائمة وهم[34] :

- الموظفون ذو المناصب والذين لهم من الخبرة ما لا يقل عن ثمانية سنوات.
- الأساتذة والأساتذة المساعدون بكليات الحقوق الذين مارسوا مهمة التدريس لعامين على الأقل.
- المحامون ووكلاء الدعاوي وموثقو العقود الذين لهم من الخبرة ما لا يقل عن ثمانية(08) سنوات بفرنسا أو بدولة أخرى تربطها بفرنسا اتفاقيات التعاون.

-المحامون ووكلاء الدعاوي وموثقو العقود الذين مارسوا هذه الأعمال لمدة لا تقل عن ثمانية(08) سنوات على أرض كان مسموحا للموظفين الفرنسيين أن يعملوا بها.

ب- التعيين الجانبي بصفة مؤقتة[35]:

يعين هؤلاء القضاة بصفتهم متعاقدين لممارسة مهام من المرتبة الثانية لمدة تتراوح ما بين (03) أو (06) أو (09) سنوات غير قابلة للتجديد، وهؤلاء القضاة يباشرون مهمة الحكم في محاكم الجنح ولا يمكن استمرارهم في وظائفهم بعد بلوغهم سن السبعين.

ولقد أورد المشرع قيدا على شغل الوظائف المؤقتة بألا تتجاوز نسبتها الثلث من مجموع عدد الوظائف الشاغرة في الجهاز القضائي كل عام.

3- كيفية التعيين:

يتم التعيين في الوظائف القضائية بقرار من رئيس الجمهورية، فمستشارو محكمة النقض والرؤساء الأوائل لمحاكم الاستئناف يتم تعيينهم بقرار جمهوري بناءا على اقتراح المجلس الأعلى للقضاء ، أما قضاة الحكم فيتم تعيينهم بقرار جمهوري بناء على اقتراح وزير العدل وبعد أخذ رأي المجلس الأعلى للقضاء[36]، وبعد صدور قرار من رئيس الجمهورية بالتعيين، فإن المادة 06 من القانون الأساسي للقضاء 1270/58 قد أوجبت على القاضي أن يؤدي يمينا قبل مباشرته مهام وظيفته[37].

زيادة على ذلك، فإن أعضاء النيابة العامة يتم تعيينهم بقرار من رئيس الجمهورية، بناء على اقتراح وزير العدل، دون أي تدخل من جانب المجلس الأعلى للقضاء.

ثالثا: الوضع في الجزائر

من خلال قراءة تطبيقات أسلوب التعيين للقضاة المذكورة أعلاه، فإن الوضع عندنا قريب من النظام الفرنسي، حيث نصت المادة الثالثة من القانون الأساسي للقضاء على أنه: " يتم التعيين الأول بصفة قاضي بموجب مرسوم رئاسي بناء على اقتراح وزير العدل وبعد مداولة المجلس الأعلى للقضاء "[38].

فإذا أجرينا مقارنة هذه المادة المشار إليها مع نص المادة 146 من دستور 1989 والمادة 155 من دستور 1996 والمادة 174 من دستور 2016، والمادة 181 من دستور 2020 يتبين لنا أن سلطة التعيين هي من اختصاص المجلس الأعلى للقضاء " يقرر المجلس الأعلى للقضاء، طبقا للشروط التي يحددها القانون، تعيين القضاة ، ونقلهم، وسير سلمهم الوظيفي".

وعليه، تبقى السلطة التقديرية في التعيين، النقل.. الخ في مناصب القضاء في يد السلطة التنفيذية.

لم يتوقف الأمر عند هذا الحد، فقلد اشترط المشرع الجزائري –فيمن يتولى منصب القضاء– مجموعة من الشروط التي عرفت نوعا من الترقية من خلال تطور المنظومة القانونية المتعلقة بالقضاء، نذكرها على النحو التالي:

1- **السّن القانونية:** يشترط فيمن يتولى منصب القضاء أن يتحلى بمجموعة من الشروط الخصال، سبق وأن شرحناها بنوع من التفصيل، فالعقل مناط التمييز والوعي وكمال الإدراك، لذلك حدد المشرع سن تولي القضاء بسبعة وعشرين (27) سنة على الأقل وأربعين (40) سنة على الأكثر عند تاريخ المسابقة39، بعدما كان سابقا محددا بثلاثة وعشرين (23) سنة على الأقل ولا يزيد عن أربعين (40) سنة.40

2-**الكفاءة العلمية:** المؤهلات القانونية أو التكوين القانوني شرط أساسي فيمن يتقلد منصب القضاء، والمشرع الجزائري كغيره من التشريعات اشترط المؤهل العلمي في مجال القانون، فطبقا لنص المادة 13من الأمر 27/69 المؤرخ في 05/13/ 1969 المعدل بموجب الأمر 01/71 الصادر في 1971/01/20 المتضمن القانون الأساسي للقضاء، اشترطت في المترشح لمسابقة القضاء حصوله على شهادة ليسانس معترف بمعادلتها، وهو ما أكدته أيضا المادة 27 من القانون 21/89 المتضمن القانون الأساسي للقضاء،

أما المادة 28 من الأمر 303/05 الصادر بتاريخ 2005/08/20 المتضمن تنظيم المدرسة العليا للقضاء وسيرها وكذا نظام الدراسة بها وحقوق وواجبات الطلبة، اشترطت إضافة إلى شهادة الليسانس في الحقوق أو ما يعادلها، حصول المترشح على شهادة بكالوريا التعليم الثانوي.، بينما الأمر 243/22 فهو يشترط من اجل إجراء مسابقة الالتحاق بسلك القضاة حصول المترشح على شهادة الماستر في الحقوق على الأقل، أو ما يعادلها.

ولعل شرط المؤهل العلمي يساهم في تسهيل عملية التكوين التي يجريها المترشح لمنصب القضاء، سواء التكوين النظري أو التطبيقي خلال مرحلة تكوينه، فهو تكوين ثري من خلال برنامجه.

3-**الكفاءة البدنية:** يشترط فيمن يتولى الوظائف العامة في الدولة خلوه من أي عيب أو عاهة أو نقص في بنيته الجسمانية، أي خلوه من أي نقص في حواسه، التي تحول دون تمكنه من القيام بالوظيفة المنوطة به، الأمر ينطبق على كل من يترشح للالتحاق بوظيفة القضاء.

وهذا ما أكدنه المادة 5/27 من القانون 21/89 المتضمن القانون الأساسي للقضاء، والمادة 13 من الأمر 27/96 المتضمن القانون الأساسي للقضاء، والمادة 28 من الأمر 303/05 المتضمن تنظيم المدرسة العليا للقضاء وسيرها وكذا نظام الدراسة بها وحقوق وواجبات الطلبة، التي أضافت الكفاءة العقلية إلى الكفاءة البدنية لممارسة الوظيفة.

4-**التمتع بالحقوق المدنية والسياسية:** وهو أيضا شرط أساسي لتولي الوظائف العامة في الدولة، فصدور حكم قضائي يقضي بحرمان الشخص ببعض حقوقه المدنية أو السياسي، كمنعه من تولي أية وظيفة عامة، أو حرمانه من الحق في الانتخاب، أو الحق في الترشح... يحول دون قيامه أو ترشحه للالتحاق بمسابقة القضاة، وهذا ما أكدته كل القوانين الأساسية المتعاقبة والمنظمة لوظيفة القضاء في الجزائر.

5-**حسن السيرة والسلوك:** حفاظا على منصب القضاء باعتباره مصدر لحلّ النزاعات وملاذ المظلومين، اشترط المشرع فيمن يتولاه شروطا ترتبط بكيانه المعنوي أو جانبه الأخلاقي، وهو ما يعبر عنه بحسن السيرة والسلوك.

ولقد نص الأمر 03/06 الصادر في 2006/07/15 المتضمن القانون الأساسي للوظيفة العمومية في المادة 3/75 المتعلقة بشروط التوظيف: " .... أن لا تحمل شهادة سوابقه القضائية ملاحظات تتنافى وممارسة الوظيفة المراد الالتحاق بها...." والأمر ينطبق على كل من يلتحق بمنصب القضاء، كون القاضي موظفا، كما أكدت المادة 29 من الأمر 303/05 المشار إليه آنفا على هذا الشرط بما يلي: " تطلب المدرسة إجراء تحقيق إداري تقوم به المصالح المؤهلة للتأكد من تمتع الطلبة القضاة بحقوقهم المدنية والوطنية وحسن خلقهم"

الخاتمة:

من خلال ما سبق ذكره يمكن القول بأنه فعلا تعتبر طريقة تعيين القاضي من بين أهم الضمانات الأساسية التي يقوم عليها مبدأ استقلالية القضاء الذي نصت عليه مختلف دساتير العالم، إلا أن الأمر الذي نؤكد عليه أن طريقة تعيين القاضي هي مسألة لصيقة بطبيعة النظام السياسي في الدولة، فطريقة التعيين في النظام السياسي الرئاسي تختلف عن نظيرتها في النظامين البرلماني وشبه الرئاسي، رغم وجود قواسم مشتركة بين هذه الأنظمة.

وتبقى الشريعة الإسلامية النظام الأمثل في طريقة تعيين القضاة مقارنة بالأنظمة الوضعية المشار إليها آنفا، الأمر الذي يجعلنا نقف على النتائج التالية:

-يعدّ شرط المعتقد(الإسلام) من بين الشروط التي أوجبها فقهاء الشريعة فيمن يتقلد منصب القضاء، الأمر الذي غفل عنه المشرع الجزائري، فكان من الأجدر اشتراط اعتناق الدين الإسلامي قبل شرط الجنسية.

-تعدّ طريقة التعيين من طرف ولي الأمر الطريقة المثلى لاختيار القاضي في الشريعة الإسلامية في الظروف العادية وحتى الاستثنائية، وفق شروط موضوعية جدّ دقيقة، بينما التشريعات الوضعية – بما فيها الجزائر – اختلفت بين طريقة التعيين، الانتخاب.

– إن طريقة تعيين القاضي في الشريعة الإسلامية مقيدة بشروط وضمانات تجعل من الصعب تعيين غير الكفء والأفضل، وبعيدا عن الأهواء الشخصية، عكس ما نجده مثلا في القانون الجزائري، فالتعيين يكون من طرف رئيس الجمهورية بعد اقتراح من وزير العدل وبعد موافقة المجلس الأعلى للقضاء، فلا نجد ما يقيد وزير العدل في في عملية الاقتراح، وحتى موافقة المجلس الأعلى للقضاء.

– وضعت الشريعة الإسلامية شروطا موضوعية وخصالا معنوية لاختيار من يتولى منصب القضاء، عكس المشرع الجزائري وغيره من التشريعات التي ركزت على الشروط المتعلقة خصوصا بالسن، الجنسية، الكفاءة...، و بالتالي نجدها أضيق نطاقا من نظيرتها في الشريعة الإسلامية.

الهوامش:

[1]– لم يلق لهذا المبدأ أي أثر في دساتير الجزائر، بل استعملت مصطلح النقل: المادة 146 من دستور 1989 و المادة 155 من دستور 1996 ، المادة 174 من دستور 2016، المادة 172 من دستور 2020.

نص على ذلك في: المادة **168 من د مصر :" القضاة غير قابلين للعزل، وينظم القانون مساءلتهم تأديبيا "**

المادة 79 من دستور المملكة المغربية:" لا يعزل قضاة الأحكام ولا ينقلون إلا بمقتضى قانون"

المادة 64 من د فرنسا: " ... والقضاة غير قابلين للعزل ".

للتفصيل في ذلك أنظر: – الموسوعة العربية للدساتير العالمية، أعدتها الإدارة العامة للتشريع والفتوى بالأمانة العامة لمجلس الأمة المصري القاهرة 1966 .

[2]– مقاصد الشريعة الإسلامية خمسة: حفظ الدين، حفظ المال، حفظ النفس، حفظ العقل ، حفظ العرض

[3] – سورة الحديد الآية 25.

[4] – الهداية شرح بداية المبتدئ لشيخ الإسلام **برهان الدين أبي الحسن علي بن أبي بكر عبد الجليل الراشداني المرغيناني،** المتوفى سنة 593هـ، ضمن شرح فتح القدير، مصر 1389 هـ – 1970 م الجزء 7 ، ص 258.

–نصب الراية لأحاديث الهداية للعلامة **جمال الدين أبي محمد عبد الله بن يوسف الزيلعي** المتوفي سنة 762 هـ، طبع بمطبعة دار المأمون، مصر، 1357 هـ 1938 ،الجزء 4 ، ص 62 .

[5] – فلا يصح أن يولي القاضي نفسه، ولا أن يوليه أفراد الناس وجماعاتهم، فإنه إذا إجتمع أهل بلد على رجل وجعلوه قاضيا يقضي فيمابينهم لا يصير قاضيا .

– انظرالأحكام السلطانية والولاية الدينية،**لأبي الحسن علي بن محمد بن حبيب البصري البغدادي الماوردي** المتوفى سنة 450 هـ،مطبعة مصطفى الحلبي بمصر، ط2،1973 ، ص 73.

[6]– **الماوردي** – الأحكام السلطانية – المرجع السابق ، د **نصر فريد** واصل " السلطة القضائية ونظام القضاء في الإسلام " – المرجع السابق،ص 174.

[7]– أدب القضاء ودور المنظومات في الأقضية والحكومات، القاضي القضاة **شهاب الدين أبي إسحاق بن عبد الله** الملقب **بإبن أبي الدم الهمداني الحصوي** ، تحقيق **د محمد مصطفى الزحيلي**طبعة 1395 دمشق ص42 وأنظر **الماوردي –** المرجعالسابق، ص 67.

[8]– **المغني** للعلامة **أبي محمد عبد الله بن أحمد أبن قدامة** المتوفي منذ 620 هـ طبعة الكتاب العربي ببيروت : 1392 هـ – 1972 م، الجزء 10 ، ص 35 .

[9]– **الماوردي** الأحكام السلطانية ، المرجع السابق ، ص9 6.

[10] – أنظر تفصيل في ذلك أدب القضاء**لإبن أبي الدم الهمداني** المتوفى عام 642 هـ طبعة 1395 هـ، دمشق، ص 44

[11]– راجع **المغني لابن قدامه** ،طبعة دار الكتاب العربي ببيروت 1972 الجزء 10 ص 37 وما بعدها .

[12]– **المغني لابن قدامه ، المرجع السابق** ،ص 37 وما بعدها .

[13] – **المهذب** في فقه مذهب الإمام الشافعي للشيخ **أبي إسحاق إبراهيم ابن علي بن يوسف الفيروز آبادي الشيرازي** –طبع ونشر عيسى البابي الحلبي بمصر 1959 الجزء II، ص 391 .

[14] – السلطة القضائية ونظام القضاء في الإسلام للدكتور **ناصر فريد واصل** ص 172 ، القضاء في الإسلام للدكتور **إبراهيم عيسى محمد عوض**،ص 313.

[15]– الفقه الميسر في ضوء الكتاب والسنة، سلامة بن جندل، قيس بن الخطيم، الحارث بن حلزة، مجمع الملك فهد للطباعة، 2012.

[16] – الأحكام السلطانية **للماوردي** ،المرجع السابق ، ص 61 .

[17]– سورة النساء الآية 141.

[18]– الأحكام السلطانية **للماوردي، المرجع السابق** ،ص65 ، د **نصر فريد واصل، المرجع السابق ، ص** 80 .

[19] – الأحكام السلطانية **للماوردي**، المرجع السابق ، ص66.

[20] – الأحكام السلطانية **للماوردي** ،المرجع السابق.

[21] – المغني **لإبن قدامة –المرجع السابق – جزء** 10 ص 40 .

[22]– أكثر تفصيل أنظر: الفقه الميسر في ضوء الكتاب والسنة، سلامة بن جندل، قيس بن الخطيم، الحارث بن حلزة، مجمع الملك فهد للطباعة، 2012.

[23]– (**A**)**Pouille** ' le pouvoir judiciaire et les tribunaux' Paris 1985 OP, P 54.

[24] – المادة 7/62 من دستور الصين الشعبية – مع العلم أن المجلس الوطني لنواب الشعب يعد الهيئة التشريعية في الصين الشعبية.

[25] – المادة 11/67 من دستور الصين الشعبية

[26] – أنظر تفصيلا في هذه الحجج : **محمد العشماوي** : قواعد المرافعات مطبعة الاعتماد بالقاهرة 1928 جزء 01 ص31.

– **فاروق الكيلاني: استقلال** القضاء، دار النهضة العربية، الطبعة1، 1977، ص 126.

– **د فتحي والي** : الوسيط في قانون القضاء المدني ، دار النهضة العربية ، الطبعة2، 1981، ص193.

– **د محمد عاطف البنا: النظم** السياسية دار الفكر العربي الطبعة II،1985 – 1984 ، ص 435 ، 436.

[27]– أنظر **محمد العشماوي** ، المرجع السابق، ص 31 .

[28] – **د فتحي سرور** الشرعية والإجراءات الجنائية ، دار النهضة العربية، 1977 ، الطبعة I، ص 169

[29]–Fantaine Maxime du recrutement des juges , thèse Paris, 1905, pp 115et s, Masson Gèrand l'indépendance des magistrats vis a vis au pouvoir politique de 1870 a nos jours , thèse Paris2 ,1975, p583et s.

[30]– BATIFFOL (HENNI) Remarques sur les fonctionnements de la justice civil aux États Unis, bulletin de la société de législation comparée, 1937 P.P 111-118.

[31] – أنظر د محمد عصفور،المرجع السابق، ص330-331 .

[32] – مشار إليه في: المستشار عاطف خليل النظام القضائي في الولايات المتحدة الأمريكية ، ص 117 – 118.

[33]– HEBRAND (Pierre) : justice 59 " l'autorité judiciaire " Dalloz 1959, chron P.P 77-84.

[34] – القانون رقم 695/75 المؤرخ في 1975/04/04 والقانون 844/80 المؤرخ في 1980/10/29

[35]– القانون رقم 844/80 المؤرخ في 1980/10/29، هؤلاء القضاة هم من بين الطوائف المشار إليها في أسلوب التعيين الجانبي بصفة نهائية.

[36] –المادة 65 من دستور 1958/10/04، و المادة 26-28 من القانون الأساسي رقم 1270/58، والمادة 12 من القانون رقم 1271/58 بشأن المجلس الأعلى للقضاء.

[37]–Art 06 : " Tout magistrat , lors de sa nomination a son premier poste , et avant d'entrer en fonctions , prête serment en ces termes "Je jure de bien et fidèlement remplir mes fonctions , de garder religieusement

[38]– المادة 03 من القانون العضوي11/04 المؤرخ في 2004/09/06 يتضمن القانون الأساسي للقضاء.

39– المرسوم التنفيذي رقم 22-243 المؤرخ في 2022/06/30، المعدل للمرسوم التنفيذي رقم 16-159 المؤرخ في 2016/05/30، يحدد تنظيم المدرسة العليا للقضاء وكيفيات سيرها وشروط الالتحاق بها ونظام الدراسة فيها وحقوق طلبة القضاة وواجباتهم.

40– القانون 21/89 المؤرخ في 1989/12/12، المتضمن القانون الأساسي للقضاء، ج ر (53).